



الرقم
التاريخ
المشروعات

رابعاً : اجراءات التظلم او الشكوى :

1. يقدم المستفيد التظلم او الشكوى الى المدير التنفيذي للجمعية أو الجهة التي يحددها المدير لاستقبال طلبات التظلم (اللجنة).
2. لا ينظر في الطلبات الغير مكتملة البيانات او الاسم غير الصريح و بدون وسيلة تواصل.
3. على المدير التنفيذي للجمعية اتخاذ الاجراءات التي تكفل النظر في موضوع التظلم وفق ما ينص عليه لائحة حقوق المستفيدين .
4. يتم البت في موضوع التظلم أو الشكوى في مدة لا تتجاوز ١٥ يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب او الشكوى
5. تحاط طلبات التظلم او الشكوى بالسرية الكاملة و لا يطلع عليها الا الاشخاص ذوي العلاقة .
6. يبلغ المستفيد بنتيجة التظلم أو الشكوى بأي طريقة من طرق الابلاغ (الهاتف / البريد الالكتروني / الجوال / التواصل الشخصي / الموقع الالكتروني / ... إلخ)
7. للمدير التنفيذي للجمعية الحق في إحالة المستفيد الى لجنة الحقوق والواجبات لاتخاذ الاجراءات التأديبية في حقه ان ظهر ان تظلم المستفيد كيدية .
8. يمكن للمستفيد تقديم التظلم أو الشكوى لمدير عام الجمعية من خلال موقع الجمعية kh.w.c.a@hotmail.com او تسليمها يدوياً لمكتب المدير التنفيذي خلال ساعات العمل الرسمي من ٧،٣٠ صباحاً الى ١،٣٠ ظهراً من الأحد الى الخميس .



الرقم
التاريخ
المشروعات

الحقوق والتظلم وتقديم الشكوى

أولاً : للمستفيد الحق في تقديم التظلم أو الشكوى لإدارة الجمعية من أي أمر يراه منتقياً لحقوقه أو تقصير في تقديم الخدمة أو أسلوب تعامل مقدمي الخدمة أو الجهات التي تتعامل معها الجمعية وتقدم خدماتها من خلالها .

ثانياً : على المستفيد تقديم التظلم أو الشكوى خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ حدوث الحق المطالب به ولا يقبل أي تظلم أو شكوى بعد مضي هذه المدة إلا بعذر مشروع تقبله إدارة الجمعية .

ثالثاً : على المستفيد تقديم طلب التظلم أو الشكوى مشتملاً على الآتي :

1. المعلومات الشخصية (الاسم /رقم السجل المدني /رقم ملف الأسرة) ووسائل الاتصال (الهاتف / البريد الإلكتروني) .
2. تحديد موضوع التظلم أو الشكوى وبيان الوقائع بشكل متسلسل .
3. تحديد الشخص أو الجهة المتظلم منها.
4. تحديد الضرر.
5. أسباب التظلم.
6. الخطوات السابقة التي قام بها المستفيد لمحاولة حل الموضوع.
7. تحديد الطلب المراد.
8. إيضاح أو اضافة أي معلومات يراها المستفيد مؤثرة ولها علاقة بالشكوى أو التظلم.
9. إرفاق أي وثائق تثبت صحة التظلم أو الشكوى إن وجدت.



الرقم
التاريخ
المشروعات

حالات الاستبعاد من الجمعية :

1. اذا لم يحصل على درجة تقييم في استمارة البحث تؤهله ضمن المستحقين من خدمات الجمعية .
2. زواج الأرملة أو المطلقة .
3. انتقال الأسرة الى خارج نطاق الجمعية .
4. الأسر التي تقوم بالتلاعب في الأوراق أو التزوير أو اعطاء معلومات غير صحيحة .
5. اذا تم اكتشاف دخل إضافي للمتقدم غير الذي تم اثباته من قبل المتقدم .
6. اذا لم ينطبق سكن المتقدم مع ما تم ذكره خلال البحث .
7. في حال تأخر المستفيد عن تجديد الاوراق المطلوبة لمدة شهر عند تحديث بيانات المستفيدين السنوي .
8. في حالة اتخاذ قرار من لجنة البحث الاجتماعي بعدم الاستفادة للاكتفاء الذاتي .
9. لا يقبل أي عقد إيجار بين المتقدم و أقاربه (أولاده ، أخوته ، أبيه)
10. اذا كان ممن زاد دخله عن الحد المانع .
11. في حالة ان للأسرة منزلين في نطاقين مختلفين فيخبر بيم تسجيله في أحد النطاقين .
12. في حالة التعدي على موظفي الجمعية أو أملاكها بالكلام أو الفعل يتم إيقاف ملف المستفيد وإحالاته للجهات المختصة .
13. في حال رفض أي مستفيد أو أحد أفراد أسرته لمشاريع التدريب والتأهيل في الجمعية بدون سبب مقنع للإدارة يتم استبعاد ملفه مباشرة .
14. في حال رفض التعاون مع الباحث الاجتماعي / الباحثة الاجتماعية وعدم تسهيل مهمته في البحث وجمع المعلومات

المملكة العربية السعودية
جمعية خبير النسائية الخيرية
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية
برقم (١٠٩)



الرقم
التاريخ
المشروعات

واجباتك كمستفيد :

يتوجب عليكم كمستفيد ما يلي :

1. تقديم كافة المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة أو الرعاية لكم .
2. الإفصاح عن كافة المعلومات والبيانات التي تم طلبها منكم وذلك لمقدمي الخدمة أو الباحث الاجتماعي في منزلكم في الوقت المناسب لكم لاستكمال اجراءات تقديم الخدمة وتلمس احتياجاتكم وتعريفكم بخدمات الجمعية .
3. المشاركة في برامج وأنشطة الجمعية التي يتم قبولها منكم والالتزام بحضورها أو الاعتذار مقدماً في حال وجود ظرف طارئ .
4. ابلاغ الجمعية بأي تغييرات اجتماعية أو اقتصادية او في مقر السكن أو وسيلة اتصال وذلك فور حدوث ذلك التغيير .
5. الالتزام بتحديث بيانات الأسرة سنوياً حين يتم الاعلان عن موعد التحديث.
6. الالتزام بحضور البرامج التدريبية التي تقدمها الجمعية .
7. المحافظة على بطاقات الصراف الالكتروني وعلى الاجهزة الكهربائية وأجهزة الحاسب الالي وأي اجهزة يتم تسليمها لكم من قبل الجمعية .
8. الالتزام بالزي المحتشم عند مرافقة الجمعية أو المشاركة في البرامج والأنشطة التي تقيمها الجمعية في مقرها أو في أي مواقع اخرى .
9. الاحترام المتبادل لموظفي وموظفات الجمعية وعدم التطاول عليهم .
10. عدم الانقطاع عن أي برنامج تدريبي أو منحة تعليمية يتم منحها عن طريق الجمعية إلا بعد الرجوع للجمعية وتوضيح الأسباب لئتم معالجتها .
11. عدم التسجيل في أي جمعية أخرى أو جهة خيرية بعد قبولكم بالجمعية إلا بعد موافقة الجمعية .
12. في حالة رفض المشاركة في أي برنامج أو تدريب أو توظيف يتم ترشيحكم له من قبل الجمعية فيجب ان يكون ذلك خطياً لأنه يؤثر على استمرار تقديم خدمات الجمعية للمستفيد لأن اهداف الجمعية تنموية حيث نساعد المستفيد في الاعتماد على النفس وتحسين مستواكم الاجتماعي والاقتصادي .
13. في حالة عدم رضا المستفيد عن خدمات الجمعية وبرامجها ومقدمي الخدمة فإنه يجب عليكم الإفصاح عن ذلك من خلال ابلاغ مقدمي الخدمة مباشرة أو التواصل الهاتفي أو موقع الجمعية الالكتروني لإيصال وجهه نظرهم أو اقتراحكم أو الشكوى ليتم اتخاذ اللازم بشأنها.
14. يمكنكم الاستفسار بسؤال مقدمي الخدمة أو الباحث/الباحثة الاجتماعية بالجمعية في حالة عدم فهمكم لأي معلومة من المعلومات المذكورة في الحقوق أو الواجبات او في حال وجود اسئلة لدى المستفيد عن الجم



الرقم
التاريخ
المشروعات

حقوق المستفيدين

للمستفيد الحق في:

1. الحصول على الرعاية المناسبة للحالة والمتوفرة في الجمعية بعد اجراء البحث المكتبي والميداني من قبل الفريق المتخصص.
2. طلب تحويل الملف والمتابعة الى باحث اجتماعي /باحثة اجتماعية اخرين في الجمعية في حالة عدم رغبته المستفيد في متابعة الخدمة مع الباحث / الباحثة الحالي بعد إقناع إدارة الجمعية بمبرراته .
3. الحصول على الخدمات والرعاية كسائر المستفيدين من خدمات الجمعية بدون تمييز وان تقدم الرعاية والخدمات بكل احترام وتقدير.
4. معرفة أسباب رفض تقديم أي خدمة او رعاية للمستفيد حال تم رفض تقديم الخدمة من الجمعية.
5. لك الحق في طلب مشاركة احد افراد عائلتك في اتخاذ القرارات فيما يخص الرعاية والخدمات المقدمة لك و في حل أي مشكلة تتعلق بها.

السرية والخصوصية :

كمستفيد لك الحق في:

1. ان يتم التعامل مع الملف (الورقي / الالكتروني) وجميع المراسلات الخاصة بالحالة بسرية تامة.
2. أن تجري جميع المناقشات والاستشارات ودراسة حالتك بسرية تامة.

الاحترام والكرامة :

كمستفيد لك الحق في:

1. الحصول على الرعاية وخدمات الجمعية بكل احترام ومراعاة .
2. لك الحق في طلب مشاركة احد افراد عائلتك في اتخاذ القرارات فيما يخص الرعاية والخدمات المقدمة لك و في حل أي مشكلة تتعلق بها.

التعريف بمقدمي الخدمة :

كمستفيد لك الحق في :

1. معرفة اسماء ووظائف مقدمي الخدمة والرعاية الاجتماعية والذين يقدمون الخدمة لك .
2. معرفة هوية الباحث الاجتماعي / الباحثة الاجتماعية المسؤولين عن رعايتك وتقديم الخدمة لك ووسائل الاتصال بهم .

المملكة العربية السعودية
جمعية خبير النسائية الخيرية
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية
برقم (١٠٩)



الرقم
التاريخ
المشروعات

- أولا : المستندات المطلوبة لتقديم على الجمعية (المستندات الأولية عند تقديم الطلب) :
1. صورة السجل المدني للعائلة.
 2. صورة الهوية الوطنية.
 3. تعريف من شيخ القبيلة او العمدة
 4. اثبت الدخل
 5. صورة من عقد الايجار.
 6. كروكي واضح للمنزل مع اسم الحي والشارع وأرقام الهواتف .
 7. صورة شهادة بمصادر الدخل للأسرة (التقاعد و التأمينات و الضمان وغيرها ...) بتواريخ حديثة لا تتجاوز ٦ أشهر .
 8. رقم الحساب البنكي مصدق من البنك .

للأرملة (اضافة الى المستندات الأولية) :

- أ صورة شهادة الوفاة للزوج.
- ب صورة من شهادات الابناء الدراسية.
- ج صورة صك الاعالة مع الأصل للمطابقة إذا كان لديها أبناء .
- د إثبات عدم الزواج أو العمل

للمطلقة (اضافة الى المستندات الأولية) :

- أ صورة صك الطلاق (مع الأصل للمطابقة)
- ب صورة صك الاعالة .
- ج إثبات عدم الزواج أو العمل
- د إثبات استقلالية السكن

المملكة العربية السعودية
 جمعية خبير النسائية الخيرية
 مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
 برقم (١٠٩)



الرقم
 التاريخ
 الموضوعات

الدرجة	البيان	الحالة
١٥	من ٠ الى ٣٠٠	دخل الفرد
١٠	من ٣٠١ الى ٤٠٠	
٥	من ٤٠١ الى ٦٠٠	
١٠	سيء	حالة المسكن
٥	متوسط	
٠	جيد	
١٠	مستأجر	تملك السكن
٠	ملك	
١٥	نسبة العجز ٨٠ الى ١٠٠	الحالة الصحية لرب الأسرة
١٠	نسبة العجز ٥٠ الى ٨٠	
٥	نسبة العجز أقل من ٥٠	
٠	صحيح	
٥	لديه ابن مريض	الحالة الصحية للأبناء
٧	لديه اثنان من الأبناء	
١٠	لديه ثلاثة	
١٥	٦٠ فما فوق	العمر
١٠	من ٥٠ الى ٥٩	
٥	من ٤٠ الى ٤٩	
٠	من ٣٠ الى ٣٩	
٧٥	المجموع	

فئة أ من ٥١ الى ٧٥ نقطة
 فئة ب من ٢٦ الى ٥٠ نقطة
 فئة ج من ٥ الى ٢٥ نقطة
 فئة د من ٠ الى ٤ نقاط



الرقم
التاريخ
المشروعات

شروط وإجراءات تسجيل المستفيدين

شروط و إجراءات التسجيل في الجمعية

يتم تسجيل المستفيدين من خدمات الجمعية وفق الشروط التالية:

1. أن يكون سعودي الجنسية.
2. أن يكون السكن الحالي ضمن نطاق عمل الجمعية.
3. أن يعول المتقدم أسرة ويستثنى من ذلك الأرملة التي تجاوز عمرها ٥٠ عاماً وليس لديها من يعولها .
4. دراسة الحالة من قبل لجنة البحث الاجتماعي بالجمعية .
5. لا يتم تسجيل الأسرة اذا كان رب الأسرة على رأس العمل الا بقرار صادر من لجنة البحث و بعد تطبيق المعايير والضوابط في الشرط السادس
6. اذا كان رب الأسرة عمره من ٣٥ الى ٤٥ عام يسجل وفق معايير الجمعية لمدة عام وضمن فئة الشباب ويخضع لبرنامج ماهر ويحال بعدها الى لجنة البحث لدراسة الحالة من جديد .
7. يتم تصنيف الأسرة وفق المعايير التالية :

الفئة	الايضاح
فئة أ	الأسر أشد حاجة والتي لا يزيد صافي الدخل الشهري للفرد عن (٣٠٠ ريال) ولا يقل عمره عن ٤٥ سنة .
فئة ب	وهي الأسر التي يكون صافي الدخل الشهري للفرد من (٣٠١ الى ٤٠٠ ريال)
فئة ج	وهي الأسر التي يكون صافي الدخل الشهري للفرد من (٤٠١ الى ٦٠٠ ريال)
فئة د	وهي الأسر التي يكون عدد افرادها شخص واحد و تجاوز عمره ٥٠ عام ولا يتجاوز دخله الضمان الاجتماعي وليس لديه من يعوله .

المملكة العربية السعودية
جمعية خبير النسائية الخيرية
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية
برقم (١٠٩)



الرقم
التاريخ
المشروعات

لائحة شؤون المستفيدين

تعريف المصطلحات :

الجمعية : يقصد بها جمعية خبير النسائية
المستفيدون : هو كل مستفيد من خدمات جمعية خبير النسائية وفق أنظمتها ولوائحها .
الأيام : هم من فقدوا ابائهم من السعوديين
الإناث من سن الولادة حتى سن الرابعة والعشرون ويستثنى من ذلك الفتاة الي لم يسبق لها الزواج وتكون غير
موظفة شريطة يكون لديها اخوة قصر ترعاهم الجمعية (حيث تشملهم الرعاية حتى سن الزواج أو بلوغها سن خمس
وثلاثون سنة)
الأرملة : هي المرأة التي توفي زوجها ولم تتزوج بعد وفاتها وتعول ابنائها وغير موظفة.
المطلقة : هي التي حصلت على طلاق بائن من المحكمة وفق صك طلاق له أكثر من ثلاثة أشهر وتسكن بمفردها .
الاسرة : يقصد بها كل مستفيد مسجل بجمعية الخيرية النسائية ..وابناءه .
الحقوق : الخدمات التي تلتزم الجمعية بتقديمها وفق ما لديها من إمكانيات وضوابط وأنظمة .
الواجبات : التزام المستفيد بأنظمة و لوائح جمعية خبير النسائية
الخدمات : هي مجموعة الأعمال التي تؤديها الجمعية للمستفيدين .
المخالفات : هي الاخلال بالواجبات أو مخالفة انظمة الجمعية المنصوص عليها في القوانين أو لوائح الجمعية .
اللجنة الاجتماعية و الواجبات : اللجنة المكلفة للبت في بعض المخالفات والتظلمات من الأسر .
أسر السجناء والمفرج عنهم : يتم استقبال الملف وفق الشروط التالية :
أ-انعدام مصدر الدخل لدى الأسرة من أي جهة كانت .
ب-اذا كان لدى الأسرة دخل ثابت فانه يشترط لقبول الملف ان لا يقل مدة محكومة عائلهم عن أربعة أشهر .
ج- إحصار خطاب رسمي للجمعية من جهة سجنه .
د- يتم تسجيل الاسرة وفق ضوابط الجمعية الخاصة بتسجيل المستفيدين .
المهجورة : وهي المرأة التي هجرها زوجها وتثبت ذلك وفق صك شرعي من المحكمة .

المملكة العربية السعودية
جمعية خبير النسائية الخيرية
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (١٠٩)



الرقم
التاريخ
المشروعات

لائحة واجراءات اختيار المستفيد

لجمعية خبير النسائية الخيرية



منطقة المدينة المنورة - محافظة خيبر - ص.ب (٦٦٢) ت : ٨٨٢١٨٤٥ / ٠١٤ فاكس : ٨٨٢٢٣٣٤ / ٠١٤ - تلکس
E-mail : kh.w.c.a@hotmail.com جوال : ٥٥٥٨٥٨٤٠٣٣
رقم حساب التبرعات : SA6480000248608010137919 رقم حساب الزكاة : SA3580000248608010000992



الرقم
التاريخ
المشروعات

لائحة واجراءات اختيار المستفيد

اقر واتعهد أنا

بأنني اطلعت على لائحة لائحة واجراءات اختيار المستفيد والالتزام بما فيها

م	الاسم	المنصب	التاريخ	التوقيع
١	فتحية محمد الاعرج	رئيسة المجلس	٢٠٢٤ / ٤ / ٥	
٢	فضية عائض الحجى	نائبة		
٣	ايمان عبدالرحيم الحيني	مشرف مالي		
٤	عواطف سعود الخيبري	عضو		
٥	دلال عواد الجهني	عضو		
٦	رضية نشر الرشيدى	عضو		
٧	ايمان محمد الاعرج	عضو		
٨	فاطمة سعود الرشيدى	عضو		
٩	هيفاء عبدالرحيم	عضو		
١٠				
١١				



المملكة العربية السعودية
جمعية خبير النسائية الخيرية
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية
برقم (١٠٩)



الرقم
التاريخ
المشروعات

ضوابط عامة :

1. استلام الطلب على أي خدمه لا يعني قبوله .
2. لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات .
3. لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه ، عدا الإيتام والمرضى والعجزة ويتطلب وجود وكالة شرعية .
4. الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله .

المملكة العربية السعودية
جمعية خبير النسائية الخيرية
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية
برقم (١٠٩)



الرقم
التاريخ
المشروعات

ضوابط ترميم المساكن :

- ٤ أن يكون من المستفيدين من الجمعية. فئة أ و ب .
٤ الأسرة وجميع أفرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
٤ لم يسبق للأسرة أو احد أفرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف .
٤ لا يوجد على كفالة احد افراد الأسرة عمالة اجنبية بقصد التجارة.
٤ تتكون الأسرة من أربعة أفراد على الأقل .
٤ لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعا يستطيع تأمين السكن.
٤ عدم وجود مسكن لائق
٤ قرار لجنة البحث .
٤ توفر ميزانية للمشروع .
٤ لم يسبق ان قدمت له هذه الخدمة أو مضى عشر سنوات على تقديم الخدمة له .
٤ الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :
1. فئة المستفيد .
 2. عدد افراد الأسرة.

ضوابط دعم حج الفريضة :

- ٤ أن يكون سعودي الجنسية
٤ مقيما بالمطيف لأكثر من ثلاث سنوات
٤ من المستفيدين من خدمات الجمعية
٤ من أهل السنة والجماعة
٤ السن ٤٥ سنة فما فوق
٤ لم يسبق له الحج
٤ وجود ميزانية للمشروع
٤ الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :
4. فئة المستفيد .
 5. عمر المستفيد.

المملكة العربية السعودية

جمعية خبير النسائية الخيرية

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية

برقم (١٠٩)



الرقم

التاريخ

المشروعات

ضوابط دعم الزواج الأول :

- أ. أن يكون من أبناء المستفيدين من الجمعية.
- ب. أن يكون مقيم بالمطيلف لأكثر من خمس سنوات .
- ج. أن يكون الزواج الأول .
- د. ثبوت عدم استطاعة والده تزويجه .
- هـ. أن يكون على رأس العمل ولا يزيد راتبه عن ٣٠٠٠ ريال .
- و. لم يسبق له الحصول على الدعم من أي جهة أخرى .
- ز. توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط دعم العلاج :

- أ. أن يكون من المستفيدين من الجمعية
- ب. مخاطبة المستشفى وإحضار تقرير طبي بالحالة أن تكون حالة المريض من الحالات التي لا يمكن علاجها من قبل المراكز الصحية أو المستشفيات داخل محافظة القنفذة
- ج. يلزم ان يكون التقرير الطبي موضح به خطورة تأخر الحالة وما يترتب على ذلك من ضرر على صحة المستفيد .
- د. أن لا يتجاوز قيمة العلاج ٦٠٠٠ ريال .
- هـ. توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط بناء المساكن :

- أ. أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و (ب) .
- ب. الأسرة وجميع أفرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
- ج. لا يكون أحد أفراد الأسرة موظف يزيد دخله عن ٤٠٠٠ ريال
- د. لم يسبق للأسرة أو أحد أفرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف .
- هـ. لا يوجد على كفالة احد افراد العائلة عمالة اجنبية بقصد التجارة.
- و. تتكون الأسرة من أربعة أفراد على الأقل.
- ز. لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعا يستطيع تأمين السكن.
- ح. عدم وجود مسكن للأسرة .
- ط. اثبات ملكية الارض و عدم ممانعة الجيران.
- ي. قرار لجنة البحث .
- ك. توفر ميزانية للمشروع.
- ل. الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :
- ١. فئة المستفيد .
- ٢. عدد افراد الأسرة .

المملكة العربية السعودية
جمعية خبير النسائية الخيرية
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية
برقم (١٠٩)



الرقم
التاريخ
المشروعات

ضوابط صرف السلة الغذائية :

1- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :

1. فئة المستفيد .
2. عدد افراد الاسرة .
3. توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط صرف الاثاث :

1- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .

2- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :

1. فئة المستفيد (أ) و (ب) .
2. عدد أفراد الاسرة .
3. تكرار الصرف (بصرف اولاً لمن لم يسبق له الصرف) .
4. توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط تقديم المساعدات الطارئة :

1. الفواتير:

1. أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و(ب) وغير مسجل في الضمان الاجتماعي .
2. أن لا تكون متأخرة لأكثر من شهر .
3. أن يكون السداد مرة واحدة في السنة .
4. أن لا يزيد المبلغ عن خمسمائة ريال .
5. توفر ميزانية للمشروع .

2. الحريق والسيول:

1. تقديم المعونة العاجلة التي تتطلبها الحالة .
2. أن يكون من المستفيدين من الجمعية .
3. قرار لجنة البحث باستحقاق الدعم .
4. أن لا يتجاوز مبلغ الإعانة (٥,٠٠٠) ريال .
5. توفر ميزانية للمشروع .

المملكة العربية السعودية
جمعية خبير النسائية الخيرية
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية
برقم (١٠٩)



الرقم
التاريخ
المشروعات

ضوابط تقديم خدمات المستفيدين :

سرف الاعانة النقدية :

- 1- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
- 2- عدم قدرة رب الأسرة على العمل وإثبات ذلك من خلال التقارير الطبية
- 3- لا يزيد مبلغ صرف الاعانة النقدية الشهرية عن ١٠٠٠ ريال ولمدة لا تزيد عن ستة أشهر يتم بعدها رفع تقرير عن الحالة .
- 4- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

أ فئة المستفيد تكون (أ) .

ب عدد افراد الاسرة .

ج توفر ميزانية للمشروع .

سرف الاجهزة الكهربائية :

1. استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
2. عمر الاجهزة الكهربائية ٤ سنوات لا يتم الصرف خلالها للمستفيد نفس الجهاز إلا بتقرير معتمد من مركز صيانة يتلف الجهاز نتيجة خلل خارج عن الارادة .
3. الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

• فئة المستفيد .

• عدد افراد الاسرة .

• تكرار الصرف (يصرف اولاً لمن لم يسبق له الصرف أو بعد تجاوز العمر الافتراضي للجهاز) .

• توفر ميزانية للمشروع .